بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية / نضال باقر فتاح وكيلها المحامي عاشور محمد احمد .
المدعى عليه : وزير البلديات / اضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٥٠/اتحادية/٢٠١١ ان مديرية البلديات العامة التابعة الى وزير البلديات والاشغال العامة اصدرت امرها المرقم (١١٥٧) في ٢٠١١/٤/٢٠ القاضي بتنزيل درجتها وتغيير عنوانها الوظيفي من الدرجة الثالثة المرحلة السادسة الى الدرجة الخامسة المرحلة الرابعة ، وانها قد تظلمت ضمن المدة القانونية وقد رد تظلمها بموجب الامر الاداري المرقم (١٧٢٦٠) في ٢٠١١/٦/٩ ، وحيث انها قد اعيدت الى الوظيفة حسب قانون المفصولين السياسيين بموجب الامر الاداري المرقم (٦٨٧) في ٢٠٠٥/٢/٢ وبعنوان وظيفتها السابقة وغير العنوان الوظيفي اسوة باقرانها المستمرين بالخدمة والحاملين لنفس الشهادة الدراسية وسنوات الخدمة بموجب الامر الاداري المرقم (١١٩٧) في ٢٠٠٥/٢/٢٧ ومنحت بموجبه عنوان وظيفي (مدير فني) وبراتب (٤٤٤,٠٠٠) الف دينار ، وباشرت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ وقد تم تصديق الفصل السياسي بموجب قرار لجنة التحقق من اعادة تعيين المفصولين السياسيين من الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب القرار (٤٣٨٢) في ٢٠٠٩/٣/١١ ، ولما كانت هذه القرارات صادرة حسب القانون وقد اكتسبت درجة البتات وهي تتعلق بحقوق مكتسبة للافراد ولها حصانة وصيانة قانونية وبالتالي لا يمكن الطعن او الغائها او تغييرها الا بموجب قانون مساوي للقانون الذي صدرت بموجبه هذه القرارات وان عمل المدعى عليه / اضافة لوظيفته مخالف للقانون الخاص بالفصل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

السياسي ، وطلبت المدعية الحكم بالغاء امر تنزيل الدرجة واعادة الحقوق المكتسبة لها . كرر وكيل المدعي اقواله وعليه وحيث ان المحكمة اكملت تدقيقاتها في الدعوى ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية تطلب الغاء تنزيل درجتها الوظيفية واعادتها الى درجتها السابقة وبعد الرجوع الى اولبات الدعوى وجد ان المدعية اعيدت الى الخدمة باعتبارها من المفصولين السياسيين بدرجة (مدير فني) بقرار الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٤٣٨٢) في ٢٠٠٩/٣/١١ وانها باشرت اعمال وظيفتها في ٢٠٠٥/٥/٣ وصدقت لجنة التحقق المختصة بنظر قضايا المفصولين السياسين ، الا انه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠قررت وزارة البلديات تثبيتها بدرجة (ر.ملاحظين) بالدرجة الخامسة وحيث ان ذلك تنزيل لدرجتها فقد طلبت بادعائها الحكم بالغاء امر تنزيل الدرجة واعادتها الى الدرجة التي كانت فيها ، عليه ولما تقدم وحيث ان النظر بطلبها ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب احكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رد دعوى المدعية من جهة الاختصاص وتحميلها الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com